

## التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة

إعداد

ابراهيم علي سالم

تمهيد وتقسيم<sup>(١)</sup> :

بعد أن استعرضنا انقضاء عقد رهن الأوراق المالية وفقاً للقواعد العامة باعتباره نوعاً من الرهن الحيازي ، وكذلك انقضائه وفقاً لاتفاق وادارة الاطراف الذين قد يرغبو في وضع ترتيبات اتفاقية بهدف تسهيل التنفيذ على الأوراق المالية، فان هذا البحث سوف يعالج انقضاء رهن الأوراق المالية جرياً ، فما مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ عليها ، وما هي طريقة التنفيذ الجبري على الأوراق المالية .

وسوف نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول / مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ عليها**

**المطلب الثاني / طريقة التنفيذ الجيري على الأوراق المالية (ثلاثة فروع، البورصة، غير المقيدة، البنك المركزي)**

**المطلب الأول**

**مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ الجيري**

أولاً: - بالنسبة للأوراق المالية التقليدية:

الصكوك التقليدية التي تصدرها شركة المساهمة من أسهم وسندات وحصص تأسيس هي أوراق مالية قابلة للتداول أي يمكن التصرف فيها وبالتالي يمكن الحجز عليها باعتبارها حقوق مالية ترد على شيء فهي أموال منقوله تخضع للحجز من قبل الدائنين<sup>(٢)</sup>

(١) "أجاز المشرع بموجب المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن يتبه عليه بالوفاء ، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التتبه جاز له أن يتقدم بعربيضة إلى قاضي الأمور الودية في المحكمة الكائن موطنها في دائرتها ليحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزيد العمومية . فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة اللذين يقع فيها البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المسقطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه ، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من البيع مباشرة دون استلزم اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُردد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن "الطعن رقم ٢٠١٢-٣-٢٧ بتاريخ ٦٥ / ١٣٨٥"

وفيما يلي عرض لا مكانية التنفيذ على الأسهم والسنادات وحصص التأسيس أو الأرباح وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار ، على النحو التالي:

أولاً: الأسهم /

من الخصائص التي يتمتع بها الأسهم قابلية التداول القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مادته الثانية ولائحته التنفيذية في مادتها ١١٣٩ ينصان على أن أسهم الشركة المساهمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ولا يجوز النص على غير ذلك في نظام الشركة وعلى ذلك أيضاً المادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية الإماراتي والمادة ٢٧١ من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٦.

ولا ينقص تداول الأسهم من حقوق دائن الشركة لأن المساهم الذي يبيع سهامه لا يحصل على قيمته من الشركة ودائماً من أشتري السهم منه والذي يحل محله بحيث يصبح رأس مال الشركة ثابتاً لضمان حقوق دائن الشركة<sup>(١)</sup>.

كذلك الأمر في حالة التنفيذ على السهم فإن دائن المساهم لا يحصل على حق من الشركة مصدرة السهم دائماً من أشتري السهم عند بيعه بالطريق الذي رسمه القانون<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك تتضمن المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه (لا يجوز للشركة أو نظمها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الأخلاص بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة).

وإذا كان قابلية الأسهم بالتداول وإمكانية التنفيذ عليها هو الأصل العام إلا أن ذلك لا يمنع عن وضع قيود ترد على هذا الأصل العام سواء كانت قيود قانونية ينص عليها المشرع وبقدرها رغبة في حماية

(١) د/ أسامة المليجي ، التنفيذ الجرى على الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة " دراسة مقارنة " ، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٥ .

(٢) د/ سميح القليوبى ، الشركات التجارية ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٦١ .

(٣) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ٦٧.

الغير أو كانت قيود اتفاقية تقدرها المؤسسوں ويوافق عليها المكتتبون في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي شريطة ألا تؤدي هذه القيود إلى حد إلغاء حق المساهم في تداول أسهمه .

والأسماء بأنواعها أسمية أم لحامليها أم قبل التداول أي التصرف فيها وذلك سواء كانت مقيدة بالبورصة أم لم تكن وبالتالي يمكن التقييد عليها اقتصاد لديون علي صاحبها<sup>(١)</sup> .

#### ثانياً: السندات /

نصت المادة ٤٩ من قانون الشركات المصري على رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على جواز إصدار شركة المساهمة لسندات أسمية، تكون قابلة للتداول كما أجازت المادة ١٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ ، أن تكون هذه السندات أيضاً لحامليها ، ويتم تداول السندات بذات الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم ، وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ عليها جبراً .

#### ٣- حصص التأسيس أو الأرباح /

ولا يختلف الأمر بالنسبة لحصص التأسيس أو الأرباح حيث أن هذه الحصص تتمتع في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالقابلية للتداول باعتبارها من أهم خصائصها ويتم التداول وفقاً للطريق الذي رسمه المشرع وبحسب إذا كانت الحصة أسمية كاملها فإذا كانت الحصة أسمية كان تداولها إذا كانت مقيدة بالبورصة يتم عن طريق إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في البورصة<sup>(٢)</sup> .

أما إذا لم تكن مقيدة بها فإن بيعها يتم بالمزاد العلني<sup>(٣)</sup> ، ونتيجة لذلك فإنها تكون قابلة للتنفيذ عليها جبراً .

(١) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المواد ٩٠، ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

(٣) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

## ٤- سكوك الاستثمار: - ٢٢٨-

لما كانت سكوك الاستثمار عكس الأسهم والسنادات غير قابلة للتداول إلا أن المشرع نظم حق أصحابها في استرداد قيمتها سواء عند انتهاء مدة الصك أو قبلها<sup>(١)</sup>، ومن الطبيعي تصدر مكان الحجز على حصيلة هذه الصكوك عند استردادها بل يمكن الحجز عليها تحت يد الشركة وصدرتها وفي حلول ميعاد استردادها حتى إذا ما حل هذا الاجل أمكن للدائنين استيفاء حقوقها<sup>(٢)</sup>.

ونخلص إلى امكان التغفيف على سكوك الاستثمار التي لا يجوز أصلاً تداولها إذا ما اتفق بين الشركة مصدره الصك وصاحبة علي جواز استرداده في أي وقت أو بعد مضي فترة معينة من اصدار<sup>(٣)</sup>.

## ٥- سكوك التمويل:

ذكرنا سابقاً أن سكوك التمويل ذات العائد المتغير تقبل التداول<sup>(٤)</sup> ، ولكن يتم التداول يجب أن تقدم سكوك التمويل ، خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطتها بالكامل أو قفل باب الإكتتاب فيها ، إى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر ، لقيد في جداول أسعارها ، ولو لم تكن أسهم الشركات الى أصدرتها مقيدة في البورصة ، وتقييد لجان البورصات ، من تلقاء نفسها ، في جداول الأسعار ، جميع الصكوك ، إذا لم تتقىم الشركة بطلب قيدها في الميعاد المشار إليه<sup>(٥)</sup>.

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للمكتتبين في الصكوك في الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك، ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بسكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت.

ويسري في شأن التعامل في الصكوك وتداولها الشروط والظروف المنصوص عليها في لوائح البورصات

وبصدور قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولاته التنفيذية ، تم تنظيم إجراءات وأحكام تداول الأوراق المالية جميعها ، وتنفيذ عمليات هذا التداولفي المواد من ٩٠:٩٩ من اللائحة التنفيذية ، ووفقاً لتلك القواعد فإن صكوك التداول يمكن التغفيف عليها اقتضاء لديون على صاحبها للغير .

(١) المادة ٣/٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية ، والمادة ١٨ من اللائحة .

(٢) د/أسامة مليجي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٤) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٥) المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية السابقة .

## ٦ - وثائق الاستثمار:

وأما وثائق الاستثمار فهي صكوك تصدرها صناديق الاستثمار ويتم قيدها وتدالوها في البورصة ، وعلى الرغم من أن المشرع قد عهد إلى مجلس إدارة الهيئة العامة الرقابة الإدارية لوضع إجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتدالوها في البورصة <sup>(١)</sup> ، إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد من ٩٠:٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ، وبالتالي يكون من الممكن التنفيذ عليها اقتضاء لديون على صاحبها للغير .<sup>٢٢٩</sup>

### المطلب الثاني

#### كيفية التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة

لم ينظم المشرع المصري طريقة التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ عند حلول أجل الدين دون حصول الدائن المرتهن على حقوقه.

ويرجع في ذلك لنصوص القانون المدني التي تطبق إذا كان الرهن مدنياً، ونصوص القانون التجاري التي تطبق إذا كان الرهن تجارياً.

أولاً: - التنفيذ على الورقة المالية المرهونة هنا مدنياً:

وقد نصت على التنفيذ على الورقة المالية المرهونة المادة ١١٢١ من القانون المدني المصري <sup>(٢٣٠)</sup> ، وهي أنه يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق " .

(١) المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) وقد ورد النص على ذلك أيضاً في التقنين المدني السوري في المادة ٤٣، والمادة ١٠٤ في التقنين الليبي في المادة ١١٢٥ .

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي في خصوص هذا النص ما يأتي<sup>(٢)</sup> المنقول المرهون حيازة بيعه في الدين أيسر من بيع العقار، إذ يجوز للمرتهن أن يطلب بيع المنقول بسعره في البورصة أو في السوق، فيتتجنب ذلك إجراءات البيع الجبري بل يجوز له دون رضاء الراهن أن يطلب من القاضي تملكه المنقول وفاء للدين، علي أن تحسب قيمته حسب تقدير القضاء وهذا هو شرط التملك عند عدم الوفاء وقد تقدم أنه يجوز بعد حلول الدين بشرط رضاء الراهن أما في المنقول فرضاء الراهن غير ضروري ولل法官 أن يأمر بالتملك .

وظاهر من النص سابق الذكر ، أتنا قد وصلنا إلى آخر الشوط وأن الدين المضمون بالرهن قد حل أجله وأن الدائن المرتهن لم يستوفه، وأنه يسعى الان لاستيفاء الدين الذي له ولو ببيع المنقول المرهون فإذا وصلنا إلى هذا الحد فإنه يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المنقول<sup>(١)</sup> ، وهذه الإجراءات تختلف بعض الشيء عن إجراءات التنفيذ الجيري - كما سنري - لأن المنقول المرهون قد تتبع فيه إجراءات اخف من الإجراءات التي تتبع بالتنفيذ الجيري على العقار، وهذه الإجراءات على النحو التالي<sup>(٢)</sup> :

(١) - فيجوز للدائن المرتهن أو لا أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع المنقول المرهون بالمزاد العلني فإذا أدن له في ذلك باعه بالمزاد العلني، وتقاضى الدين الذي له من الثمن

(٢) - ويجوز للدائن المرتهن ثانياً أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المنقول المرهون لا بالMZAD العلني بل ببيعاً ودياً بسعر المنقول في البورصه أو في السوق إذا كان الشئ المرهون أوراقاً مالية أو سلعاً فإذا رخص له القاضي في البيع على هذا النحو تقاضى المرتهن الدين الذي له من الثمن الذي قبضه ورد الباقي للراهن

(٣) - ويجوز للدائن المرتهن ثالثاً أن يطلب من القاضي تملكه المنقول المرهون وفاء للدين، علي أن يحسب ثمن المنقول بحسب تقدير الخبراء وقت البيع، فإن بقي في ذمته شيء من القيمة بعد استيفاء الدين الذي له دفعه إلى الراهن، ويلاحظ أن هذا هو الشرط شرط التملك عند عدم الوفاء في صورة المحالة،

(٢) د/ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر " التأمينات الشخصية والعينية " ، ٢٠١٠ ، دار الشروق ، ص ٦٢٦ .

(١) د/ السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٢٦ .

(٢) د/ السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٢٦ .

وهي بعد حلول الدين المضمونة بالرهن، ولا يشترط في المنقول رضا الراهن، وبكفي ترخيص القاضي في تملك المنقول للدائن المرتهن وهذا الترخيص على القاضي يقوم مقام رضاء الراهن.

وفي أي طريقة من هذه الطرق الثالث، يحصل الدائن المرتهن على ثمن المنقول، فإن بقي من هذا الثمن شيء يزيد على حق الدائن المرتهن، دفعه الدائن المرتهن إلى الراهن.

ويلاحظ أن نص المادة (١١١٢) قد فرق بين أمريين:

الأول: - إذا كانت هذه الأوراق المالية مقيدة مع بورصة الأوراق المالية، فيتم البيع عن طريق شركه سمسره عضو في البورصة ، وقيد الورقة في البورصة يضمن أنها تباع بالسعر العادل.

الثاني: - إذا لم تكن هذه الأوراق مقيدة في البورصة فإنها تباع بالمزاد العلني، وهو يتضمن تطبيق حكم قانون المرافعات المتعلقة بالحجز والإعلان<sup>(١)</sup> ، وهنا يفرق بين ما إذا كانت الأوراق المالية لحامليها ، وبين ما إذا كانت هذه الأوراق اسمية .

#### ١- الحجز على الأوراق المالية لحامليها: -

حددت المادة ٣٩٨ مرفاعات مصرى طريقة حجز الأسهم والسنادات لحامليها أو القابلة للتطهير، بأن يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول، وهذه المادة تقابل المادة ٥٥٧ من قانون المرافعات السابق، التي كانت تصنف العبارة الأخيرة عباره (لدي المدين)، والتي حذفها المشرع في القانون الحالي، وذلك لاحتمال أن يكون حجز الأسهم والسنادات بالأوضاع المقررة لحجز المنقول المادي لدى المدين، إذا كانت تحت يد المحجوز عليه، كما يتحمل أن يكون بالأوضاع المقررة لحجز على المدين لدى الغير، إذا كانت تحت يد غير المحجوز عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضح المشروع الإماراتي ذلك في المادة ٢٩٠ إجراءات مدنية بنصه على الحجز على الأسهم والسنادات لحامليها أو القابلة للتطهير، بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

(١) د/ عاشور عبد الجود ، د/ عاشور عبد الجود ، النظام القانونى لرهن الأوراق المالية " دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى " ، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٠ .

(٢) د/ أسامة المليجي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(٢) المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ويجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلًا، ويجب أن يشمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

١- ذكر السند التنفيذي

٢- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرةها الحجز.

٣- مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.

٤- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

٥- تحديد يوم البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين أن كان حاضرًا، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم .

وإذا وقع الحجز على المنقولات باطلًا، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها<sup>(١)</sup> .

ب- حجز الأوراق المالية الأسمية: -

تنص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات على أن "الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنية وحقوق الموصيين تحجز بالأوضاع المقررة بحجز ما للمدين لدى الغير، ويترب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة ثمراتها وفوائدها التي ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع"

وتنص على ذلك أيضا الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التي تقضي بأن "يكون حجز الإيرادات المرتبة، والأسهم الأسمية، وحصص الارباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنية بالأوضاع المقررة لحجز ما لمدين لدى الغير.

(١) المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المصري.

(٢) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ويقاس على ذلك باقي الأوراق المالية الأسمية من سندات وصكوك استثمار صكوك تمويل ووثائق استثمار<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بحجز ما لمدين لدى الغير، الحجز الذي يوقعه الدائن، تحت يد شخص من الغير، علي ما قد يكون لمدينه في ذمة الغير من حقوق أو ما قد يكون له من منقولات في حيازة هذا الأخير، بقصد من الغير من الوفاء للمدين أو تسليم المنشآت التي في حيازته، وذلك تمهدًا لاقتضاء الدائن الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه<sup>(١)</sup>.

ويفرض حجز ما للمدين لدى الغير على الأوراق المالية المملوكة للمساهم تحت يد الشركة وجود ثلاثة أطراف، الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه (المساهم مالك الأوراق المالية الأسمية)، الغير المحجوز لديه (الشركة)، فهو حجز لا يقتصر على وجود علاقة واحدة بين الدائن ومدينه، وإنما توجد- فضلا عن تلك العلاقة. علاقتان آخرتان علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه، ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين مدينه المراد الحجز تحت يده على أموال هذا الأخير (علي أوراق مالية)، فالعلاقة الأولى التي توجد بين الدائن والمدين، سببها الحق الموضوع على الذي للأول في ذمة الثاني، هذا الحق أيضا هو مصدر العلاقة التي ستولد بناء على حجز بالمدين لدى الغير بين الدائن الحاضر الذي يطالب بالحجز على الأوراق المالية والغير المحجوز عليه لديه (الشركة التي تحت يدها قيمة هذه الأوراق)، أما العلاقة الأخيرة بين المدين المحجوز عليه (المساهم مالك الأوراق المالية) ومدينه الغير المحجوز لديه (الشركة مصدرة الأوراق المالية) فمصدرها حق المحجوز عليه في ذمته المحجوز لديه<sup>(٢)</sup>.

وتضمنت المادتان ١٣٢٥ من قانون المرافعات المصري و ٢٥٧ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، تحديدًا لمحل حجز ما للمدين لدى الغير بصفه عامه بأنه "ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة علي شرط" فهو حجز يوقع، أما علي دين، وإنما علي منقول مادي لدى الغير.

(١) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) قضى بان من شروط صحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجز عليه، نقض مدنى مصرى، ١٩٧٧/٤/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٨، ص ١٢٠١.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للدينين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت لتقدير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين ذاته<sup>(١)</sup>، أما الحقوق التي تنشأ بعد تقيير الذمة ، فلا يشملها الحجز، كذلك الحقوق التي نشأت ثم زالت قبل الحجز، فإنها لا تصلح محلاً للحجز الذي يعتريه هذه الحالة، قد أوقع باطلأ<sup>(٢)</sup>.

ويشمل الحجز على الأوراق المالية الأساسية ثمارها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع<sup>(٣)</sup> ، فإذا كانت الأوراق المالية الأساسية المحجوزة تتبع لمالكها الحصول على أرباح (الأسهم، حصص التأسيس ، صكوك الاستثمار، وثائق الاستثمار أو فوائد السندات، صكوك التمويل ذات العائد المتغير) ، فإن هذه الارباح والفوائد تعد محجوزة من تاريخ إعلان ورقة الحجز<sup>(٤)</sup> .

وعلى الرغم من اقتصر المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، على سريان الحجز على الأوراق المالية، وعلى ثمارتها إلى يوم البيع، ولم تذكر الفوائد، فإن ذلك لا يمنع من شمول الحجز لهذه الفوائد على اعتبار أن عبارة الشمار، تشمل أيضاً، الفوائد التي تنتجها الأوراق المالية المحجوزة<sup>(٥)</sup> .

ويعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم محكمة أو بمقتضى القانون ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ، ولقاء التتنفيذ عن الاقتضاء أن يأمر بعد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ولا يجوز البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للدين أو إعلانه به ، ولا يجوز إجرائه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

(١) المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ٢٥٧ إجراءات مدنية إماراتي.

(٢) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

(٣) المادة ٣٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٥) د/ أسامة المليجي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

ويجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق ، وفاضي التبادل مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع - بعد إعلان عنه - في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن .

ويجرى البيع بمناداة المحضر بشرطدفع الثمن فورا ، ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

وإذا لم يدفع الرأسى عليه المزاد الثمن فورا وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه كذلك، ويكون المحضر ملزمًا بالثمن إن لم يستوفه من المشترى فورا ولم يباد بإعادة البيع على ذمته ، ويعتبر محضر البيع سندًا تفيذيا بالنسبة إليه .

ويكفى المحضر عن المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوزة من أجلها هى وامصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوزة تحت يد المحضر أو غيره من يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا مزاد على وفاء ما ذكر .

وتتابع الأسهومو اسنادات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السمسارة أو الصيارف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبيّن القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات إعلان .

ثانياً: - التنفيذ على الورقة المالية المرهونة رهنًا تجاريًّا: -

ولما كانت الإجراءات سالف الذكر طويلة وبطيئة ولا تناسب مع المعاملات التجارية، فإن المشرع - في قانون التجارة حدد إجراءات بسيطة للتنفيذ على الأوراق المالية المرهونة رهنًا تجاريًّا.

فقد نصت المادة ١٢٦ تجاري على أن:

١- إذا لم يدفع المدين الدين المصنون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائتها موطنه الأمر ببيع المرهون كله أو بعضه.

٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشئ المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه و تاريخه و ساعته.

٣- يجري البيع على الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالنسبة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقه أخرى، وإذا كان الشيء المرهون تداوله في سوق الأوراق المالية أمر القاضي بيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.

٤- يستوفي الدائن المرتهن بطريقة الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

- ويلاحظ أن نص المادة ١٢٦ من القانون التجاري قد جاء مماثلاً لنص المادة ١١٢١ من القانون المدني في طريقة التقييد على الأوراق المالية حيث فرق في طريقة التنفيذ بين ما إذا كانت هذه الأوراق المالية مقيدة في البورصة أم لا .

• فإذا كانت الأوراق المالية مقيدة في البورصة فإن التنفيذ عليها يتم وفقاً لنظام التداول في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها .

• أما إذا لم تكن هذه الأوراق مقيدة في البورصة فإن التنفيذ عليها يتم بالمزاد العلني إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقه اخري

وإذا تقرر الرهن علي عدة أموال كان من حق الدائن والمرتهن تعين المال الذي يحرر عليه البيع ما لم يتلق على غير ذلك أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي لوفاء بحق الدائن المرتهن <sup>(١)</sup>.

ويمكن تحديد كمية الأوراق التي تباع إذا كانت مقيدة في البورصة وسعرها معروفة وقت البيع أما إذا كان البيع بالمزاد العلني فإن المزايد يكتفى عن المضي في البيع إذا نتج من مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف <sup>(٢)</sup>، ومن جهة أخرى إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفياً <sup>(٣)</sup> ، بمعنى أنه

(١) المادة ١٢٧ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٣) المادة ٣٢٦ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وتتجدر الإشارة أنه المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين أن يطلب الإنذار ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التي تنظمها هذه المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتبليغ على المدين بالوفاء ، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التبليغ ولم يقم المدين بالوفاء ، فيكون للدائن أن يبيع الشيء المرهون كله أو بعضه بعرضية تقدم إلى القاضي المختص وبلغ المدين والكفيل إن وجد بقرار البيع الصادر من القاضي . ويجرى البيع بالنسبة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقه أخرى لأن يأمر مثلاً ببيع الشيء المرهون بيعاً ودياً بسعره في البورصة أو في السوق . وإذا كان الشيء المرهون أحصاماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة في سوق الأوراق المالية ، فيتم بيعه في هذه السوق على يد سمسار معتمد ، وفي جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ جلسة ١٠/١٢/٢٠١٣)

لا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ولا يكون له حق الدفع بالتجريد مالم يوجد أنفاق يقضى بعد ذلك .

وإذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن المرتهن أن يعين المدين ميعاداً ثابتاً لتكاملة الضمان فإذا رفض المدين ذلك أو أنقضي الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكاملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع<sup>(١)</sup> .

وبالمقابل إذا تأخر الدائن المرتهن في التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة حيث أنه غير ملزم بالتنفيذ فور استحقاق الدين وانخفضت قيمتها بعد حلول الأجل فلا مسؤولية عليه أمام المدين الراهن سبب ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقد أيد الفقه الفرنسي ما أستقر عليه القضاء الفرنسي علي أنه إذا كان الدائن يقيد من ضمانات متعددة فإن له حرية الاختيار بينها وأيضاً إذا كانت أحدي هذه الضمانات تقدم مزايا عديدة فمن حق الدائن أن يختار تلك التي تحقق له أفضل فائدة من الناحية العملية أو حتى يؤخذ ممارسه كل هذه المكانت والمزايا إذا كان ذلك في مصلحته وهو وحدة صاحب الخيار وهذا قد يضر أحياناً بالراهن أو بالغير ولكن المدين الذي عقد رهن عليه أن يتوقع أن الدائن سيسخدم إحدى الميزات التي يحولها له عقد الرهن ولا يجوز للمدين بأي حال من الأحوال أن يكره الدائن على خيار معين. ولا يجب ألا يفهم من ذلك أنه لا توجد قيود علي سلطة الدائن المرتهن فحقة ليس تحكيمًا فلا يجوز له بالتأكيد ممارسة حقه في الاختيار علي سبيل الغش ليحرم الدانين الآخرين من ضماناتهم<sup>(٣)</sup> .

وموقف الدائن المرتهن في حالتنا هذه تختلف عن موقف الدائن الذي دينه مضمون برهن وكفاله ويؤخذ الرجوع علي المدين الأصلي حتى تتعاظم ديونه وتقل ملاعته ، ففي هذه الحالة الكفيل

(١) المادة ١٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) د/ جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٨، هامش رقم ١.

(٣)

-merite une totale approbation.Ibid .

- "...Son droit nest pas discretionnair.Ibid,p ١٥١٤

• مشار إليهم د/ عاشور عبدالجود ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

يصيبه ضرر من قبل الدائن لانه بعد أن يفي بالدين المكفول سيكون رجوعه على المدين الأصلي غير مجد  
(١) ٢٣٩

وأشارت أستاذتنا الدكتورة / سمحة القليوبى تساو لاً في هذا الخصوص ، عما إذا كان الدائن المرتهن مجبأً علي أتباع طريقة التنفيذ علي الشيء المرهون والمحدد بالمادة (١٢٦) تجاري سالف الذكر ، ومن ثم لا يجوز له الالتجاء إلى الاختصاص الأصلي أما أن الدائن المرتهن الخيار بين أن يسلك طريق الاختصاص الأصلي أو أن يجري التنفيذ طبقاً لإجراءات المادة (١٢٦) المشار إليها (٢) .

الواقع أن المشرع قصد من حكم المادة (١٢٦) تجاري تبسيط الإجراءات لصالح الدائن المرتهن تشجيعاً للائتمان التجاري حيث يصدر أمر القاضي بعد إجراءات ومواعيد مبسطه ويكون الحكم واجب النفاذ فوراً ولكن من جانب آخر لم يقض المشرع حرمان الدائن من الالتجاء إلى الاختصاص الأصلي، بمعنى أن الدائن له الخيار في الالتجاء إلى اي من الطريقين ، ولا يعد الالتجاء إلى الطريق الأصلي باطلاً بالنسبة له (٣) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة أن للدائن المرتهن حق الخيار في أن يسلك طريق الاختصاص الأصلي أو أن يجري التنفيذ طبقاً لإجراءات المادة (٧٨) تجاري ( قديم ) كما قررت ذات المحكمة أن الدائن المرتهن ليس ملزماً بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة أولاً ذلك أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يتعلق بالنظام العام ولا يترب علي مخالفته الدفع بعدم الاختصاص، دائماً شرع تيسيراً للدائن المرتهن بمناسبة رهن تجاري (٤) .

(١) د/عاشر عبد الجاد، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) د/سمحة القليوبى ، الوسيط في شرح القانون التجارة المصري ، ج ٢، ط ٧، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٥ .

(٣) د/سمحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٤) استئناف القاهرة، الدائرة الثامنة تجارية، جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠ ، موسوعة القضاء جمعة، مشار إليه، د/سمحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٥) المادة ١٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٦) د/حسام الأهوانى ، التأمينات العينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٢ .

ويكون باطلاً كل أتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيده دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

ويسمى هذا الشرط - شرط البيع طبقاً للإجراءات القانونية - في الفقه الفرنسي بشرط الطريق الممهد أي الذي يمهد الحصول على الدين دون إجراءات طويلة، ويرجع بطلان شرط الطريق الممهد إلى خطورته بالنسبة لباقي الدائنين فالسماح للدائن المرتهن بالبيع الودي دون أتباع الإجراءات القانونية يجعله يقبل بالبيع بمجرد أن يعطي الثمن المقرر فيه قيمة ديونه حتى ولو كان يقل عن القيمة الحقيقية للمال المرهون والتي كان يمكن التوصل إليها بالبيع طبقاً لإجراءات قانون المرافعات ومن ثم فإن باقي الدائنين لن يحصلوا على حقوقهم بالرغم من انهم قد عدوا على قيمة المال المرهون عندما منحوا الائتمان إلى المدين كما أن المدين يفقد ما كان يأمل الحصول عليه من مبالغ تزيد على حقوق الدائنين فالثمن في البيع الودي قد لا يعبر عن الثمن الحقيقي للمال المرهون<sup>(٣)</sup>.

بيد أن المشرع قد خرج على قاعدة بطلان الشرط الممهد إذا كان الدائن المرتهن بنكاً حيث نصت المادة (١٠٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه في حالة وجود أتفاق يعطي البنك بصفته دائناً مرتهن الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضررين دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون التجارة والمادة ٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ (مكرر) (١) مكرر (٤) ومكرر (٥) عن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه<sup>(٤)</sup>.

فهذه الحالة تتعلق بتسهيل أكثر في إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة للبنوك حيث أن التنفيذ كما أشرنا سابقاً يتم وفقاً لقواعد التداول المقررة في سوق الأوراق المالية سواء كان الدائن المرتهن بنكاً أو غير بنك فوجه الخصوصية في الحالة التي تنص عليها المادة (١٠٥) سالفة الذكر، ينحصر في أن البنك يعفي من أن يطلب من المحكمة الأمر ببيع الأوراق المالية المرهونة ويباشر ببيعها في البورصة من تلقاء نفسه بشرط أن يقدم صورة من التكليف بالوفاء ومضي عشرة أيام دون الوفاء وبشرط أن يكون قد تم الاتفاق في عقد الرهن على حق البنك مع سلوك هذا الطريق بالتنفيذ على الأوراق المرهونة<sup>(١)</sup>.

(١) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

وفي التعليق على هذه المادة انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الأول: - يرى عدم دستوريه هذه المادة.

الثاني: - يرى دستوريتها.

### الاتجاه الأول /

يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> ، أن نص المادة (١٠٥) تثير شبه عدم الدستورية حيث أنه يمنح مزايا للبنوك تفوق الوضع العادي لباقي الدائنين مما يخل بالمراكم المتساوية في الحكم في مجال رهن الأوراق المالية ، كما أنه يضع طريقاً للاتفاق حول أحكام القانون ، بالاتفاقات الخفية التي تعقد بين الدائنين والمدينين .

الاتجاه الثاني: -

ويرى أصحاب هذه الاتجاه<sup>(٢)</sup> ، أنه لا مجال لهذا التخوف لأن التمييز الذي يمكن الطعن بعدم دستوريته هو التمييز بين متساوين أما التمييز بين مختلفين فلا غبار عليه، بل هو أمر مطلوب ، ويتحقق روح العدالة والمساواة، والبنك الدائن يختلف عن باقي الدائنين العاديين الذي يفرضون أموالاً مملوكة لهم، أما الأموال التي يقرضها البنك، وان كانت من الناحية القانونية مملوكة له إلا أنها في الحقيقة ديون كليه، ودائع ومدخرات المجتمع وهو يلزم بأقصى درجات الحرص في المحافظة عليها ومن المادة (١٠٥) سالف الذكر يمكن من ذلك، وهو أمر لا مثيل له في التشريع المقارن، فبنك فرنسا مثلاً لا يلجأ إلى القضاء للتنفيذ على الصكوك المرهونة لضمانت سلف ماليه، فإذا انخفض سعر الصكوك المرهونة لديه بنسبة تقل عن ١٠% من سعرها يوم إنشاء الرهن فيجب على المقترض تقديم صكوك أخرى لرهن بقية هذا الفرق، وإلا فإن البنك يبيع على يد سمسار – كل أو بعض الصكوك المرهونة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ انذر المدين الراهن، أما عند حلول آجل الدين دون الوفاء في الميعاد، فإن البنك يباشر بيع

(١) أستاذتنا الدكتورة / سميمحة القليوبى ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، د/هشام فضلى ، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، ص ٧٧ .

(٢) د/عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

الصكوك في اليوم التالي لمدة السداد دون إنذار أو أي إجراء آخر، ويحصل البنك على رأس مال القرض والفوائد والمصروفات من صافي البيع، ويرد الباقى إن وجد إلى المقرض<sup>(١)</sup> ، ويبирر الفقه هذا الحكم<sup>(٢)</sup> بأن هذه المؤسسات يجب أن يكون لها سلطة استدعاء الاموال التي تقضها بسرعه وبساطه فهي اموال لها طابع شبه عام ما يجب أن تكون مضمونه ضد كل مخاطر الضياع ولا مجال للخشية من أنه تتف ذلك تلك المؤسسات في استخدام المميزات الممنوعة لها، فهي مميزات مخصوصه لضمان حسن أداء نشاطها، خدمة المصلحة العامة للائتمان<sup>(٣)</sup> .

وإزاء هذا الاختلاف في الفقه بين مؤيد لنص المادة (١٠٥) ويري أن دستوريتها، وبين من يرى وجود شبكات قوية تجاهها ويرى عدم دستوريتها، فإن الباحث يرى أن نص المادة (١٠٥) من القانون برقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، لا يحمل أي مبرر لإثارة شبه عدم دستوريته وذلك لما يأتي: -

أولاً: أن الدائن المرتهن ليس شخصا عاديا بل هو بنك يلتزم بعقد بينه وبين عمالنه الذي يضعون أموالهم لديه كوديعة ، لهم الحق أن يستردوها في اي وقت شاعوا وبالتألي كان لزاما علي المشروع أن يفرد هذا البنك يسمح له فى استرداد ما قد أفرضه للمدين في اقرب وقت وبأسرع طريقه دون التقيد بإجراءات أو نصوص قانونيه معينه .

ثانيا: - حتى أن أصحاب الرأي القائل بوجود شبه عدم دستوريه لا ينكرون أن المادة

(١٠٥) تحل العديد من الضمانات التي تحمي مصالح المدين الراهن وهي<sup>(٤)</sup>:-

أولاً: - تكليف المدين الراهن بالوفاء.

ثانياً: - مضي عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء قبل اللجوء إلى البيع.

ثالثاً: - بيع الأوراق المالية المرهونة وفق لأحكام القانون المنظمة لتداول الأوراق المالية.

(١) قانون ٣ يناير ١٩٧١ ، المواد ٣٨ وما بعدها .

Rives-Lange et Contamine – Raynaud: Doriot bancaire,ed. ١٩٩٥ . p.٤٦٥

- مشار إليه د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

(٢) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

(٣) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

(٤) د/ هشام فضلى ، هشام فضلى - تداول الأوراق المالية والتقييد في الحساب ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر ٢٠٠٥، ص ٧٧ .

ويضيف هذا الرأي أن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ التي فرضها القانون التجاري تكفل حماية أكبر بين الراهن قبل البيع، ومن أنه البيع بأفضل الأسعار وفي الوقت الملائم لظروف السوق، وإذا كانت إجراءات التنفيذ في القانون التجاري لا تنفق مع طبيعة الأوراق المالية التي تتعرض اسعارها لتقلبات سريعة به في فترات زمنية قصيرة، فإنه يمكن التغلب على تلك العقبة بإقرار دائرة خاصة من دوائر القضاء لنظر طلبات التنفيذ على الأوراق المالية على وجه السرعة.

ثالثاً: ويضيف الباحث أنه وإن كانت حجة الاتجاه القائل بوجود شبه عدم دستورية هذا النص تكمن في عدم المساواة بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية فإنه حرى بالمشروع أن ينص على سريان نص المادة (١٠٥) سواء كان الدائن المرتهن بنكاً أم لا، حتى تتحقق المساواة بين الاطراف، فيصبح حقاً للدائن المرتهن أى كان بيع الأوراق المرهونة وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضررين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون التجارة والمادة ٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ والمواد (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) مقرر (١) مكرر (٣) مكرر (٤) ومكرر (٥) عن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.